اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد

الأستاذ: حسن عبد الرزاق
أستاذ مساعد " أ "- كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

على الرغم من أن حرية تكوين الأحزاب السياسية من الحريات التي يكفلها الدستور الجزائري بصريح المادة 52 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، إلا أن ممارستها تتطلب استيفاء جملة من الشروط والإجراءات نظرا لما تشكله هذه الحرية من خطر على النظام العام في الدولة.

وسنحاول من خلال هذا المقال تبيان مدى حدة هذه الشروط والإجراءات، ومدى أثرها على حرية تكوين الأحزاب.

Résumé :

Bien que la liberté de former des partis est parmi les libertés garanties par la constitution algérienne, explicitement l'article 52 de la loi 16/01 contenant l'amendement constitutionnel, mais la pratique exige un certain nombre de conditions et procédures en raison de la menace que constitue cette liberté a l'ordre public de l'état.

Et nous allons essayer à travers cet article d'illustrer la gravité de ces conditions et procédures ainsi que l'étendue de son impact sur la liberté de former des partis.

مقدمة:

إذا كان الدستور[1] قد أكد صراحة على حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، إلا إن ذالك لا يعني حرية تكوينها دون شرط أو قيد[2].

وعلى اعتبار انه لا يجوز للقانون الذي يصدر لتنظيم ممارسة أي واحدة من الحريات الدستورية أن يصادر هذه الحرية أو يفرغها من مضمونها تحت ستار تنظيمها، وذالك لان الحرية هي الأصل وما التقييد إلا استثناء يرد عليها، ولا يجوز التوسع في الاستثناء على حساب الأصل.

هذا وقد حاول قانون الأحزاب الجزائري الجديد رقم 04/12 على غرار سابقه 09/97 مسايرة الحزب السياسي من لحظة تأسيسه إلى غاية حله عن طريق ترسانة من الأحكام القانونية، **فيا ترى هل بقيت الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في إطارها التنظيمي أم أنها تعدته إلى حد التضييق؟.**

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال استقراء مضامين الباب الثاني (المواد من 16 إلى 37) من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من الزاويتين الايجابية والسلبية مستعرضين بين الفينة والأخرى الحلول التي نراها كفيلة بتعزيز حرية التعدد الحزبي في الجزائر، كل ذالك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تنحصر الشروط التي أوجبها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية في شروط عامة (الفرع الأول) وشروط خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

يمكن تقسيم الشروط العامة التي أوجبها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها إلى شروط تتعلق بتسمية الحزب وبمبادئه وأهدافه (أولا) وشروط تتعلق بنشاطه (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بتسمية الحزب ومبادئه وأهدافه

ورد النص على هذه الشروط في المواد (06)، (07)، (08) من القانون 04/12. وبالرجوع إلى نص المادة (06) من هذا القانون نجدها تنص على أنه " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها

حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها ".

قصد المشرع من التمييز الذي تطلبه النص السابق تميز أسماء الأحزاب ورموزها وعلاماتها عن بعضها البعض، فلا يكون هناك حزبان متماثلان، وهذا ما أكد عليه وزير الداخلية عند عرضه لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أمام البرلمان[3].

وإذا كان اشتراط عدم التماثل بين أسماء ورموز وعلامات الأحزاب يبدو واضحا وجليا، إلا أن اشتراط عدم مخالفة مصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها يكتنفه الغموض وعدم الدقة، وذلك لأنه قد يختلف حول مصطلح "مصالح الأمة" فما يراه البعض من مصالح الأمة قد يراه البعض الآخر غير ذلك، لهذا على المشرع توضيح هذه "المصالح"حتى لا تؤولها الإدارة لفائدتها تعسفا والأمر ينطبق كذلك على مصطلح "مبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها" إذا لا نكاد نجد وثيقة رسمية تبين لنا هذه المبادئ والمثل، وكل ما هنالك هو وثيقة بيان أول نوفمبر 1954 والتي تضمنت جملة من المبادئ والأهداف بعضها تحقق كالاستقلال مثلا، وبعضها الآخر ذو طابع عام ومستمر يتغير ويتأثر بعوامل الزمن، وهو إقامة دولة ديمقراطية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

ولعل عقدة تكرار التجربة التي تسببت في المأساة الوطنية والتخوف من عودة الحزب المنحل إلى الساحة السياسية، كانت وراء هذه الصياغة المرنة والغامضة، ولتلافي ذلك نقترح الصياغة التالية للمادة السادسة المذكورة أعلاه "يجب ألا يكون للحزب المراد تأسيسه اسما أو رمزا أو علامة تماثل اسما أو رمزا أو علامة لحزب قائم أو سبق حله".

وقد نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي".

هذا ويحضر تعارض مبادئ الحزب وأهدافه مع[4]:"

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
- الوحدة والسيادة الوطنية.
- الحريات الأساسية.
- استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- أمن التراب الوطني وسلامته.

وتمنع عن الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها".

بموجب البند الأول من هذه المادة قطع المشرع الطريق على الأحزاب السياسية التي تتبنى الدفاع عن القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية مكان النظام وبدلا عنه.

ويلزم البند الثاني من هذه المادة بعدم تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، نعتقد أن حالة القلق والخوف من المستقبل التي يعاني منها النظام الجزائري هي الدافع الرئيسي في شحن النصوص القانونية بمثل هذه القيود لتكريس بقائها في السلطة، وإلا فما جدوى هذه الفقرة ومغزاها إذا ما أدركنا أن هذه المبادئ هي ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعية نظام قام طيلة 25 سنة على الحزب الواحد والفكر الاشتراكي؟، فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطي؟.

وبالنسبة لعدم تعارض مبادئ الحزب والخلق الإسلامي ، فلم يأت المشرع بحكم جديد أو فائدة تذكر، وذلك أن الأحزاب السياسية تلتزم في نشأتها وسيرها وعملها ونشاطاتها بأحكام الدستور[5]، وتؤكد على ذلك في برامجها وهي تعي تماما أن "الإسلام دين الدولة"، لذلك فإن تكرار إيراد هذا الشرط يعد من باب الزيادة والحشو، ولا فائدة من إيراده في قانون الأحزاب طالما أن الأحزاب السياسية ملتزمة به وبموجب قانون أسمى.

ويلزم البند الثالث من هذه المادة بعدم تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع الوحدة والسيادة الوطنية، وإذا كان مفهوما أن من الأمور التي يمكن أن تؤثر في سيادة الوطن ووحدة أراضيه حصر الحزب لعضويته على أساس لغوي أو جهوي، أو على فئات معينة من المجتمع، أو تبنيه لسياسة انفصالية، وهذه أمور لا يمكن القول بأن حزبا ما يمكن أن يتبناها صراحة ويضمنها في برنامجه السياسي لأنها بكل بساطة تتعارض مع نصوص الدستور التي تلتزم بها الأحزاب السياسية بشكل عام.

لهذا من الواجب على المشرع الاستغناء عن هذا الشرط أو أن يحدد حصرا وعلى أقل تقدير المسائل التي تعد ماسة بالوحدة والسيادة الوطنية، ثم يلزم الأحزاب بالابتعاد عن أي فعل يشكل مساسا بها.

أما البند الرابع من هذه المادة فيحظر أن تتضمن مبادئ الحزب وأهدافه ما يتعارض مع الحريات الأساسية، ولا ندري ما جدوى إيراد المشرع لهذا القيد؟، ألم يكفل الدستور الحقوق والحريات العامة وألزم الأحزاب السياسية باحترام أحكامه؟، لذا نوصي المشرع بحذف هذا البند لعدم احتوائه على حكم جديد، وما هو إلا تكرار لا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه النصوص القانونية من الإيجاز والوضوح.

ويضيف المشرع حلقة أخرى إلى سلسلة الشروط الواجبة من أجل ميلاد الحزب السياسي في البند الخامس من هذه المادة والذي يحظر تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الجمهوري للدولة.

يهدف المشرع من الحظر الأول إلى حمل الأحزاب السياسية على الابتعاد عن أي أفعال تشكل مساسا باستقلال الوطن كالارتباط بعلاقات مع جهات أجنبية تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار وبالنتيجة استقلال الوطن، أما الحظر الثاني والثالث من هذا البند فيتضمنان شرطان متناقضان، الأول هو سيادة الشعب والثاني هو الالتزام بالطابع الجمهوري للدولة.

هذا، وإن لم ينفرد المشرع الجزائري بهذا القيد الذي يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، إلا أن الفقه الفرنسي قد انتهى إلى أن قصد المشرع بقيد حظر تضمين مبادئ وأهداف الحزب ما يؤدي إلى تغيير نظام الحكم للجمهورية الفرنسية - عدم تغييره بالقوة -[6].

ويختم المشرع الفقرة الأولى من المادة الثامنة بحظر تعارض أهداف ومبادئ الحزب مع أمن التراب الوطني وسلامته، ويعد هذا القيد تكرارا للقيد الوارد في البند الخامس من هذه الفقرة هذا من جهة، ولا يتفق مع قاعدة "أفضل النصوص أقصرها"، لذا نوصي المشرع بحذف هذا البند لما اشتمل عليه من تكرار وعدم إيراده لأي حكم جديد يعتد به.

ثانيا: الشروط المتعلقة بنشاط وعلاقات الأحزاب

ورد النص على هذه الشروط في المواد (09)، (46)، (48)، (50)، (51) من القانون 04/12

.

فقد نصت المادة التاسعة على أنه "لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

يعد الشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ضروريا ومنطقيا ويتفق مع مبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها التعددية الحزبية والتي تعتمد على الوسائل السلمية أساسا لممارسة نشاطه السياسي ، ويرتبط ارتباطا مباشرا بالقيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون 09/97 المتعلق بالأحزاب (الملغى) والتي منعت تحويل وسائل الحزب

إلى إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، لأنه لا يمكن تصور استخدام العنف إلا إذا كان الحزب يملك أدواته، ومع أهمية إيراد المشرع لهذا الشرط إلا أنه لا يعدو عن كونه ترديدا لما ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (52) من الدستور ومواد أخرى من قانون العقوبات[7].

والواضح من الشرط الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والقاضي بعدم جواز الاستلهام من برنامج عمل حزب سياسي حل قضائيا، أن المشرع قد توجس من عودة أفكار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ. إلا انه يجهل شيئا هاما وهو أن عدم "الاستلهام" من البرنامج لا يحول دون قيام حزب أخر على ذات البرنامج خاصة بالنسبة للأحزاب ذات المشروع الإسلامي، لأن المبادئ النظرية لا تكفي وحدها لقيام حزب، بل وسائل وأساليب تنفيذ هذا البرنامج.

كما ألزمت المادة (46) من نفس القانون الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية:[8]

- خصائص الدولة ورموزها.
- ثوابت الأمة.
- تبني التعددية السياسية.
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- النظام العام.

بما أن النص الدستوري (المادة 52) والقانوني (المادة 08، 1/09) قد حظرا على الأحزاب المساس بهذه المبادئ والأهداف، فلا معنى من تكرار هذا الشرط في العديد من مواد هذا القانون، فالعبرة بتطبيق النصوص لا بتكرارها.

هذا، ويمنع على الأحزاب السياسية " استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاتها"[9].

يهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى دعم وتعميم اللغة العربية والامازيغية باعتبارهما اللغتين الوطنيتين والرسميتين[10]، فعلى الأحزاب اعتمادهما في جميع نشاطاتها.

ويمنع أيضا على الأحزاب السياسية "أي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي".

يكون لهذا القيد معنى في ظل الحزب الواحد الذي تنتمي إليه كل هيئات ومؤسسات المجتمع المدني لأنها ستضمن الولاء التام لهذا الحزب دون غيره، أما في ظل التعددية الحزبية فيصبح وجود مثل هذا الشرط غير ذي معنى، بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية ممثلة في النقابات والجمعيات، وبالمقابل أجاز المشرع للأحزاب السياسية ربط علاقات مع

أحزاب سياسية أجنبية ولم يخضع هذه العلاقة لأي جهة رقابية قضائية أو إدارية، واكتفى بإلزام الأحزاب عند إقامتها لمثل هذه العلاقات بعدم تعارضها مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها[11]. فهل يثق المشرع في الأحزاب السياسية إلى هذا الحد ويستبعد فرضية تفريطها للمصالح الوطنية ولو عن غير قصد في ظل انعدام التكافؤ بين أحزاب وطنية وأخرى أجنبية غاية في الدقة والتنظيم بعضها عبارة عن تجمع لمصالح رأسمالية كبرى، ولا يثق في النقابات والجمعيات والمنظمات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في الحقيقة والواقع أحزاب سياسية لا صلة لها فعلا "بنقابات أو جمعيات" فلجان المساندة لبرامج الأحزاب والمرشحين خلال الاستحقاقات خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية

حدد المشرع في القانون 04/12 الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بتأسيس حزب سياسي (أولا)، والشروط الواجبة للانخراط فيه (ثانيا)

أولا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين

ورد النص على هذه الشروط في المواد (05)، (10)، (17) من القانون العضوي رقم 04/12، وهي شروط يتعين توافرها في العضو المؤسس وإلا رفض طلب التأسيس، وتتمثل في ما يلي:[12]

- يمنع من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

- كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

وهذا ما تم تأكيده عند تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الذي نص على أنه "تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال، عن كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية واستعمال الدين لأغراض إجرامية بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة"[13].

والملاحظ من المادتين السابقتين أن المشرع قد منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة من تأسيس حزب سياسي، أو تبوء مراكز قيادية فيه، إلا أن النص لم يتضمن أي إشارة تمنعهم من

الانخراط في الأحزاب السياسية. وهل الأشخاص الذين اعترفوا بمسؤوليتهم في الأحداث الدامية تحت هذا المنع أم لا؟، لذا فمن الواجب على المشرع إعادة صياغة المادتين المذكورتين أعلاه، بما يكفل حرية الأفراد في تأسيس وإدارة الأحزاب السياسية مع منع من تثبت إدانتهم قضائيا عن جرائم إرهابية من ممارسة النشاط السياسي.

هذا، ويجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:[14]

ا- أن يكون العضو المؤسس من جنسية جزائرية، والملاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين الجزائري الأصل وبين من اكتسب الجنسية ولم يشترط مرور مدة زمنية يستطيع بعدها المتجنس من أن يكون عضوا مؤسسا في أحد الأحزاب السياسية[15]. ولكن لا ندري لم فسح المشرع المجال لتأسيس الأحزاب أمام مزدوجي الجنسية بخلاف القانون 09/97 (الملغى)؟ نعتقد انه كان من الأجدر بالمشرع الإبقاء عليه لما قد ينجر عليه من آثار سلبية، ذلك أنه لا يتصور أن يكون للشخص مزدوج الجنسية نفس الولاء للدولتين الحامل لجنسيتهما.

ب- أن يكون العضو المؤسس قد أكمل 25 عاما من عمره، نعتقد أن بلوغ العضو المؤسس لهذا السن يمكنه من إدراك ما يترتب على تأسيس الحزب السياسي من مسؤولية تجاه الوطن، ويوفر للعضو المؤسس أيضا قدرا من النضج والوعي الفكري في تقدير الأمور على الوجه الصحيح، خصوصا ما يتعلق بأهداف الحزب وبرنامجه ووسائل ممارسته لنشاطه.

ج- أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره.

إن هذا الشرط منطقي جدا ومقبول والهدف منه واضح، ذلك أن الأحزاب السياسية تمثل الرأي العام وتعبر عنه، ولا يصح أن يكون في قياداتها من لهم سوابق قضائية، فمن الممكن أن يصل مثل هؤلاء الأشخاص إلى سدة الحكم لذلك اشترط المشرع التحري عن ماضي مؤسسي الأحزاب واستثنى من هذا الشرط من رد إليه اعتباره. ولم يميز المشرع الجزائري الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق الحميدة والجرائم المتعلقة بممارسة مختلف الحريات الأخرى الفردية أو الجماعية منها والمكفولة بموجب الدستور بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون 09/97 (الملغى).

لذا، حبذا لو أن المشرع أبقى على الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار فقط كحائل أمام الأفراد لتأسيس الأحزاب السياسية، لأنه من الإجحاف حرمان مرتكب جرم الجرح أو القتل الخطأ بسبب حادث مرور من تأسيس حزب سياسي[16].

د- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، والملاحظ هنا أن المشرع لم يبين طريقة إثبات عدم تورط الأشخاص

المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة، في حين اشترط القانون 09/97 (الملغى) تقديم وثيقة تثبت ذلك، ولم يبين المشرع كذلك المقصود بالتورط في أعمال ضد الثورة، هل المقصود بذلك رفع السلاح ضد الثورة التحريرية وتعاون مع المدمر الفرنسي بأي شكل من الأشكال وفقط؟ أم يتعداه إلى من كانت له أفكار وآراء سياسية وإيديولوجية معينة يسارية أو يمينية؟. ولم يبين أيضا الجهة المسئولة عن تحديد ما إذا كان هذا الشخص أو ذاك قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954، مع العلم أن المولودين قبل يوليو 1942 قد بلغو 74 عاما سنة 2016، مما يضعف من قدرتهم على تأسيس أحزاب سياسية وقيادتها إلا أنه يتوجب على المشرع ضبط هذا الشرط وتحديده تحديدا دقيقا.

هـ- ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون 04/12، لقد سبق لنا تحليل مضمون هذه المادة.

و- وعلاوة على ذلك يجب أن يكون بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، يدل هذا البند على اهتمام المشرع بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وذلك من خلال حثها على المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية، استنادا للاتجاه العام الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2008[17].

لئن اعتبر البعض أن تواجد نسبة من النساء ضمن الأشخاص المؤسسين للحزب السياسي إضافة نوعية تتماشى مع منظومات تشريعية أخرى[18]، إلا أنه تسترعينا بعض الملاحظات على هذه المادة وهي:

- تعتبر هذه المادة خرقا سافرا للمقتضيات الدستورية خاصة المادة 29 من الدستور التي تقضي بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

- والمادة (31) أيضا التي نصت على "ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية".

- إن هذا البند من هذه المادة يتناقض والمبادئ التي جاءت بها المادة (38) من هذا القانون والتي تستوجب أن تتم إدارة الحزب وقيادته بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف ووفقا لنفس الشروط والأشكال، فالبند الأخير من المادة (17) يفرغ المادة (38) من محتواها ، وذلك من خلال إقرار واعتماد مبدأ الكوطا فيما يخص النساء.

- طبقا لهذا الشرط لا يمكن لمجموعة من الرجال تأسيس حزب سياسي دون أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، في حين يمكن لمجموعة من النساء تأسيس حزب سياسي دون

اشتراك الرجال ألا يزيد هذا القيد من حريات تمثيل النساء في تأسيس الأحزاب السياسية ويقيد من حرية الرجال في ذلك ؟. لذا نهيب بالمشرع إلغاء هذا الشرط لما فيه من إخلال بالدستور.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنخرطين

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط يجب أن تتوافر في الأفراد حتى يتسنى لهم الانخراط في الأحزاب السياسية بعد تأسيسها، وتتمثل في:[19]

- **الجنسية:** لكل جزائري وجزائرية حق الانخراط في حزب سياسي واحد، والملاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين الجزائري الأصل و مكتسب الجنسية.

- **السن**: يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة[20] أن ينخرط في حزب سياسي.

- **عدم الانتساب للمؤسسات الحيادية:** بينت المادة 2/10 من القانون العضوي 04/12 الأفراد المحظور عليهم الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارستهم لنشاطهم، ويتعلق الأمر بالقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية والذي ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة. ويرجع سبب منع هذه الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية لما يحيط بوظائفها من حساسية تستلزم الحياد والوقوف على مسافة واحدة من الجميع.

نعتقد أن المشرع كان حكيما في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط، ذلك أنه في حال انتهاء العلاقة الوظيفية يحق لهم الانخراط في أي حزب سياسي يشاؤونه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان عدم الانتساب للمؤسسات الحيادية شرط ضروري للانخراط في الأحزاب السياسية أو في تأسيسها، إلا أن ذلك لا يمنع منتسبي هذه المؤسسات من إبداء آرائهم عن طريق ممارسة حقهم في اختيار مرشحيهم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

لا شك أن تتبع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر تبين موقف المشرع من أنظمة التأسيس المعتمدة في التشريعات المقارنة[21]. هذا ويتطلب اعتماد الحزب السياسي في الجزائر البدء بمرحلة التصريح التأسيسي (الفرع الأول) مرورا بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي (الفرع الثاني) وأخيرا مرحلة الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة التصريح التأسيسي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التصريح التأسيسي من قبل الأعضاء المؤسسين (أولا) وتنتهي إما بقبوله أو برفضه أو الامتناع عن الرد عنه من قبل الجهة المختصة بدراسته (ثانيا).

أولا: إعداد وإيداع ملف التصريح بالتأسيس

ألزم المشرع الجزائري مؤسسي الحزب السياسي بإيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية، ويلزم الموظف المختص وفقا لهذا القانون بتسليم وصل إيداع التصريح بتأسيس الحزب بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية مرحلة إعداد ملف التصريح بالتأسيس قبل إيداعه لدى الجهة المختصة، إلا أن المشرع قد أغفل تنظيمها في القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى) والقانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى بدوره)، وكذا القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول.

هذا الإغفال يدعونا للتساؤل عن مدى شرعية الأعمال التي على أساسها يتم التحضير (الإعداد) لملف التصريح بالتأسيس وعقد الجمعية العامة التأسيسية؟، وما مدى مسؤولية مؤسسي الحزب في هذه المرحلة؟، ولا شك أن عملية التحضير (الإعداد) بوصفها عملا سياسيا تتعارض مع أحكام المادة (32) من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 والتي تنص على أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية اعتبارا من اليوم التالي لنشر اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقيد النص السابق نشاط الحزب بضرورة التمتع بالشخصية المعنوية أولا، وعليه لا يجوز للحزب ممارسة أي نشاط سياسي قبل ذلك، ولا شك أن جميع الأعمال التحضيرية لإعداد ملف التصريح التأسيسي أعمال سياسية بكل المقاييس يعاقب عليها المشرع بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) وستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج)، لذا نهيب بالمشرع تنظيم هذه المرحلة بما يوفر حماية قانونية مثلى للأعضاء المؤسسين خلال مرحلة إعداد ملف التصريح التأسيسي.

ويشتمل ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي على[22]:

- طلب تأسيس الحزب يوقع عليه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه أسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها وعقد مؤتمر التأسيس للحزب في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر في الصحافة.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صحيفة السواق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

وبذلك يكون المشرع قد أحدث تعديلا على هذه الشروط مقارنة بالقانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)[23]، باشتراطه إرفاق التصريح التأسيسي بشهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، وسحبه لشهادة إثبات عدم تورط المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

والملاحظ على مجمل محتويات ملف التصريح التأسيسي أنها في متناول الجميع ولا تثقل كاهل الأعضاء المؤسسين بأية شروط تعجيزية والفائدة منها واضحة وجلية.

هذا. ولئن اعتبر شرط الإقامة الفعلية لأربعة وعشرين (24) عضوا في اثني عشر (12) ولاية على الأقل من ولايات الوطن للموقعين على التعهد تخفيفا على ما كان عليه القانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، والذي اشترط الإقامة الفعلية لخمسة وعشرين عضوا في ستة عشر (16) ولاية على الأقل من ولايات الوطن[24]، إلا أنه يعتبر تشديدا على ما نص عليه القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى أيضا)، والذي اشترط ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا فقط دون تحديد لتوزيعهم الجغرافي[25].

هذا، ويفرض إيداع المؤسسين لطلب التصريح بالتأسيس أمام الموظف المختص تسليمهم وصل إيداع بذلك فورا بعد تحققه الحضوري من وثائق الملف، بخلاف القانون 09/97 (الملغى) الذي لم يحدد المدة التي يجب أن يسلم فيها وصل الإيداع من طرف وزارة الداخلية، ولم ينص على وجوب تسليمه[26].

ثانيا: سلطة الجهة المختصة بدراسة التصريح بالتأسيس

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستين (60) يوما[27] من تاريخ وصل استلام التصريح بالتأسيس للتأكد من مدى مطابقته للدستور ولأحكام القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن تبين له أن ملف التصريح بالتأسيس قد استوفى جميع الشروط التأسيسية مكن الأعضاء المؤسسين من عقد مؤتمره التأسيسي[28]، وإن تبين له خلاف ذلك رفض التصريح بالتأسيس، أما إن سكت الوزير المكلف بالداخلية ومرت ستين (60) يوما من تاريخ طلب التصريح بالتأسيس، فسكوته هنا يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب[29]، هذا ويمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال هذا الأجل طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوبة في المادة (17) من هذا القانون العضوي[30].

ومن هذا وذاك تتضح جليا السلطات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية في مرحلة التصريح التأسيسي . هذا، ويمكن للأعضاء المؤسسين فقط الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة[31] باعتباره الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[32] في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ[33]، ولمجلس الدولة أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للبت في دعوى إلغاء قرار الرفض[34].

هذا، ويؤهل قرار قبول الوزير المكلف بالداخلية لملف التصريح بالتأسيس الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعد إشهار قرار القبول في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، على أن يذكر في هذا الإشهار إسم الحزب ومقره وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسيين الذين وقعوا على التعهد المطلوب في الملف[35].

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي

نصت المواد (24)، (25)، و(26) من قانون الأحزاب على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، فمنها ما يتعلق بأجل انعقاد المؤتمر (أولا) ومنها ما يتعلق بشروط انعقاد المؤتمر (ثانيا).

أولا: آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي

ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين، خلال سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين[36]، مع إمكانية تمديد أجل السنة المذكور أعلاه في حالة القوة القاهرة بناءا على طلب يوجهه الأعضاء المؤسسون إلى وزير الداخلية، على ألا يتجاوز التمديد ستة (06) أشهر.

هذا، ويكون قرار الوزير برفض التمديد قابلا للطعن فيه خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لقرار رفض التمديد أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[37]، وبانقضاء المدة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون انعقاده لسبب أو لآخر يصبح قرار التصريح بالتأسيس لاغيا، ويقع كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (78) من القانون العضوي (04/12).

ثانيا: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن[38]، أي أكثر من ستة عشر (16) ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، إضافة إلى وجود نسبة من النساء ضمن المؤتمرين[39].

والملاحظ على ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه هو إقرار المشرع صراحة بصفة العضوية للمنتسبين للحزب السياسي تحت التأسيس، وذلك بنصها على أن المؤتمرين الأربعمائة (400) أو الخمسمائة (500) يجب انتخابهم من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط (عضو)، فكيف يمكن ذلك إذا علمنا أن العضوية (الانخراط) يمنحه الحزب السياسي لمنتسبيه بعد استكمال إجراءات تأسيسه وتمتعه بالأهلية القانونية؟، وعلى أي أساس ميز المشرع بين وصفهم بالمؤسسين ومن وصفهم بالمنخرطين (الأعضاء) طالما أن الجميع منتسبون إلى الحزب قبل إعلان تأسيسه.

إضافة إلى ذلك، من أين لألف وستمائة (1600) مؤيد أن تنتخب بين أربعمائة (400) أو خمسمائة (500) مؤتمر وكيانهم الذي ينتسبون إليه لم ير النور بعد؟ ومصيره لا يزال بيد الوزير المكلف بالداخلية، أليس الأصل أن ينشأ الحزب أولا وبعدد محدود من الأعضاء المؤسسين الذين تلتقي أفكارهم على صياغة مبادئ الحزب وأهدافه؟ وبعد ذلك يأتي دور الاستقطاب فيه؟.

هذا، ويجب أن ينعقد ويجتمع المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني مهما كانت الظروف[40]، ويثبت هذا الانعقاد بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي لمشروع الحزب وبرنامج عمله، هيئات القيادة والإدارة وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن أشغال المؤتمر[41].

هذا، ويتوج انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب والذي يجب أن يحدد فيه ما يلي:[42]

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها.

- تشكيلة الهيئة التنفيذية التي يجب أن تضم عددا من المناضلات، وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها.

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتشريع الساري المفعول.

- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي.

- الأحكام المالية.

- النص على تضمين هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب نسبة من المناضلات ضمن أعضائها.

- إضافة إلى التنظيم الداخلي للحزب والذي يجب أن يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم والكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات[43].

- العضو المفوض بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخلية[44].

وتجدر الإشارة إلى أن كل تغيير قد يطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكل تعديل لقانونه الأساسي والنظام الداخلي يجب أن يبلغ لوزير الداخلية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية، ليتسنى له بعدها إصدار قرار بشأنه في غضون ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تبليغه بالتغيير[45]، وبعد سكوت الوزير عن الرد على التصريح بالتغيير بعد انقضاء المدة المحددة لذلك بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة[46]، هذا ولا يعتد بالتغييرات الحاصلة إلا بعد إشهارها من قبل الحزب المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل[47].

ولكن ماذا لو أن وزير الداخلية رفض هذه التغييرات الحاصلة؟ هذا ما لم ينظمه المشرع، وعلى اعتبار أن الأصل هو قابلية الطعن أمام القضاء في كل قرار إداري ما لم يكن من أعمال السيادة وما لم يكن محصنا أمام الطعن القضائي بنص قانوني صريح، وعليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الحزب السياسي

تشكل هذه المرحلة آخر حلقة في إجراءات تأسيس الأحزاب، تبدأ بتقديم طلب الاعتماد (أولا) وتنتهي بقبوله أو رفضه أو السكوت عن الرد عنه من الجهة المختصة بدراسته (ثانيا).

أولا: طلب الاعتماد

بعد اختتام أشغال المؤتمر التأسيسي للحزب، على العضو المفوض قانونا إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف ثلاثين (30) يوما من ذلك التاريخ، مقابل تسليم وصل إيداع حالا[48].

حسن فعل المشرع حين مدد مهلة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية إلى شهر بدلا من خمسة عشر (15) يوما التي كانت في ظل القانون 09/97 (الملغى)[49]، غير أن ما يؤخذ على هذا النص عدم ترتيبه لأي أثر عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال ثلاثين (30) يوما المحددة أعلاه.

وتستمر سلسلة القيود الإجرائية في التمديد، إذ يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق التالية:[50]

- طلب خطي للاعتماد.

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.

- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.

- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

- النظام الداخلي للحزب.

وبالعودة للمادة (17) من القانون العضوي 04/12 نجدها تنص على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين، ولا تتضمن أية وثائق. ولو افترضنا أن المقصود هو الوثائق التي تثبت توافر الأعضاء المؤسسين على الشروط المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، ألا تشكل هذه الوثائق عقبة أخرى في طريق تأسيس الأحزاب السياسية؟ ما دام سبق تقديمها- الوثائق - في مرحلة التصريح التأسيسي.

ثانيا: سلطة الجهة المختصة بتلقي طلب الاعتماد

يتولى وزير الداخلية مراقبة مدى مطابقة ملف الاعتماد للقانون خلال ستين (60) يوما من تقديم الطلب إليه، ويمكنه من خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عنصر في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المطلوبة قانونا[51]،

وتنتهي عملية التدقيق وفحص المطابقة إما بالموافقة على اعتماد الحزب أو الاعتراض عليه، أو السكوت عن الرد على طلب الاعتماد.

فإذا ارتأى وزير الداخلية أن ملف الاعتماد مطابق لأحكام القانون يوافق على اعتماد الحزب السياسي بموجب قرار يبلغه إلى الهيئات القيادية في الحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[52]، ومن هذا التاريخ - النشر- يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية[53]، غير أن ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده للمدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي.

هذا، وألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفض طلب الاعتماد تعليل قراره بالرفض تعليلا قانونيا[54] وتبليغه لطالبي الاعتماد.

ويخول القانون الأعضاء المؤسسين والمسيرين حق الطعن في قرار رفض الاعتماد أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغهم به[55]، ولمجلس الدولة أجل شهرين(02) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية ليفصل في الطعن[56]، فإذا تم قبول الطعن عد الحكم الفاصل في الدعوى بمثابة اعتماد، ويترتب عليه تسليم قرار اعتماد الحزب السياسي فورا من قبل وزير الداخلية.

هذا، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن الرد على طلب الاعتماد المودع لديه خلال أجل ستين (60) يوما التي حددها القانون لذلك، اعتمادا يتعين على وزير الداخلية تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية[57].

غير أنه وللأسف، فإن المشرع لم يحدد في المادة (34) المذكورة أعلاه الأثر القانوني المترتب عن عدم تبليغ الهيئة القيادية للحزب بالاعتماد بعد مضي أجل الستين يوما (60) عن سكوت وزير الداخلية عن الرد على الطلب، وفي ظل هذا الوضع لا نستبعد أن تلقى الأحزاب نفس المصير الذي لقيه كل من حزب "حركة الوفاء والعدل"، حزب "الجبهة الديمقراطية"، اللذين لم يعتمدا رغم مرور أجل الستين يوما المتاحة لوزير الداخلية للبت في طلب الاعتماد.

مما سبق ذكره يتبين أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطه السياسي اعتبارا من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة الموافقة، أو من تاريخ تبليغ الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية في حالة حكم مجلس الدولة بقبول الطعن ضد قرار رفض الاعتماد، أو بعد مرور ستين (60) يوما التي حددها القانون لدراسة طلب الاعتماد دون رد وزير الداخلية على ذلك.

الخاتمة

وعليه وإجمالا، يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما فيما يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، غير أن هذا لا يمنعنا من القول بوجود بعض الأحكام السلبية التي قد تحول دون ممارسة الشخص لحقه في تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه، وتشدد في إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، وهو ما يشكل تراجعا لحرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الملغى، لذا نهيب بالمشرع إعادة صياغة نصوص القانون 04/12 المتعلقة بشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية على نحو ما وضحناه في موضعه من هذا المقال.

الهوامش:

1 نص المادة 52 من القانون 01/16 التي كانت تحمل رقم 42 في دستور 1996 تعديل طفيف هو النص على أن قانون الأحزاب يصدر بموجب قانون عضوي. ونشير هنا إلى أن قانون الأحزاب 04/12 صدر بموجب قانون عضوي قبل التعديل الدستوري.

2 تولى النص الدستوري (المادة 52) المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر رسم المبادئ والخطوط العامة التي لا يجوز تجاوزها وعهد بموجب البند الأخير منه إلى القانون مسألة تنظيمها. وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم الأحزاب السياسية أصبح من مواضيع التشريع بقوانين عضوية طبق لنص المادة 52 و141 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ،بتاريخ 17 مارس 1016 .

3 أنظر الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، الجلسة السادسة والعشرين، بتاريخ: 2011/11/13.

4 المادة 08 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص323.

6 مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص323.

7 نصت المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المعدل لقانون العقوبات على أنه " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

8 المادة 46 من القانون 04/12.

9 الماد 48 من القانون 04/12.

10 المادة 03 و04 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري .

11 المادة 51 من القانون 04/12.

12 المادة 05 من القانون 04/12.

13 المادة 26 من الأمر رقم 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ح.ج، عدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006، ص 06.

14 المادة 17 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

15 المادة 19 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(الملغى)،المؤرخ في05 جويلية 1989، ح.ر.ج.ج، العدد 27، بتاريخ 05 جويلية 1989 .

16 محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر،رسالة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 254.

17 المادة 31 مكرر من القانون العضوي رقم 19/08، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ح.ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

18 عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 52-53.

19 المادة 10 من القانون العضوي 04/12.

20 المادة 2/04 من القانون المدني الجزائري.

21 تختلف التشريعات بشأن طرق تأسيس الأحزاب السياسية، فنجد منها من لا تخضع مسألة تأسيس الأحزاب لأي إجراء كما هو الحال في ألمانيا التي ينص دستورها في مادته (21) على أن "إنشاء الأحزاب حر من كل قيد"، ويوكل للقضاء المختص أمر معاقبة المخالفين لهذه الحرية، ومن التشريعات من اختار إخضاع تأسيس الأحزاب السياسية إلى نظام التصريح (الإخطار) والذي بموجبه يكتفي الأفراد بإعلام الإدارة المختصة بعزمهم على ممارسة النشاط الحزبي لتتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام، وهناك تشريعات أخرى أخذت بنظام الترخيص (الاعتماد) والذي لا يسمح للأفراد بممارسة النشاط الحزبي إلا بعد الحصول على تصريح آذن من الجهة الإدارية المختصة. لتفاصيل أكثر حول هذان النظامان ارجع ل محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ،رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2015/2014 ،ص 48 وما بعدها. و نعمان الخطيب ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 1983 ،ص113-117. وصباح مصطفى المصري، النظام الحزبي(دراسة تاصيلية مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،مصر 2007، ص339.

22 المادة 19 من القانون 04/12.

23 المادة 14 من القانون 09/97 (الملغى) المتعلق بالأحزاب السياسية.

24 المادة 14 من القانون 09/97 (الملغى) المتعلق بالأحزاب السياسية.

25 المادة 14 من القانون 11/89.

26 المادة 12 من القانون 09/97 (الملغى) المتعلق بالأحزاب السياسية.

27 المادة 20 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

28 المادة 21/ 1 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

29 المادة 23 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

30 المادة 20 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
31 المادة 22 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
32 المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
33 المادة 21/ 4 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
34 المادة 76 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
35 المادة 21/ 2 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
36 المادة 1/24 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
37 المادة 26/ 3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
38 المادة 24/ 2 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
39 المادة 24 /3 و4 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
40 المادة 25/ 1 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
41 المادة 25/ 2 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
42 المادة 35 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
43 المادة 43 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
44 المادة 35/ 3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
45 المادة 36 فقرة 1 و2 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
46 المادة 36 فقرة 3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
47 المادة 37 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
48 المادة 27 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
49 المادة 22 من القانون العضوي 09/97 (الملغى) المتعلق بالأحزاب السياسية.
50 المادة 28 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
51 المادة 29 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
52 المادة 31 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
53 المادة 32 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
54 المادة 30 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
55 المادة 33 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
56 المادة 76 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
57 المادة 34 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.